الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 363 مؤرخ 09 جوان 2014

يتضمن شروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طور الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- بمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات ترتيب الطلبة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.

الفصل الأول

القواعد العامة للتسجيل

المادة 2 : يكتسي الماستر طابعا وطنيا، يلتحق به الطلبة الذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار بغض النظر عن مؤسساتهم الأصلية.

يتم إعلام الطلبة، بمسارات الماستر المفتوحة بعنوان كل سنة جامعية عن طريق نشرها في الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والنشر وعبر كل دعامة إعلامية أخرى، مباشرة بعد صدور قرارات تأهيلها.

المادة 3: يخضع التسجيل في دراسات الماستر للمعايير التالية:

- الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح،
- الشهادة المحصل عليها من طرف المترشح والتي تسمح بالدراسات في الماستر،
- نتائج المسار الجامعي للمترشح،
- قدرات الاستقبال والتأطير في الماستر.

المادة 4: تُحدد الفروع المسموح لها بالالتحاق بالماستر في دفتر الشروط الخاص بالتكوينات في الماستر ويجب، إعلام الطلبة عنها بواسطة النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

المادة 5: يجب على المترشح الراغب في التسجيل في الماستر، إيداع ملف التسجيل لدى مؤسسة التعليم العالي المستقبلة.

يتم إعلام الطلبة بتاريخ إيداع ودراسة الملفات عن طريق النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- طلب معلل،
- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- نسخة من الشهادة التي تسمح بالتسجيل في الماستر،
- كافة كشوف النقاط للمسار الجامعي المتبع،
- الوثيقة الوصفية الملحقة بالشهادة (بالنسبة لشهادات نظام ل.م.د) ،
- شهادة تبرز الوضعية التأديبية للمترشح، تمنحها المؤسسة الأصلية. (بالنسبة للقادمين من مؤسسة أخرى للتعليم العالي)

المادة 6: عند دراسة ملفات المترشحين، تؤخذ بعين الاعتبار النتائج البيداغوجية للمسار الجامعي للمترشح وكذا المعطيات ذات الصلة بهذا المسار، يمكن أن يخضع المترشحون لاختبار أو مقابلة أمام لجنة مشكلة من أعضاء فريق التكوين للماستر المعني.

المادة 7: تُحدد المؤسسة الجامعية، سنويا، قدرات الاستقبال من حيث الأماكن البيداغوجية للماستر، كما تحدد أيضا توزيعها إلى حصص حسب كل فئة من فئات الخريجين التالية:

- خريجوا المؤسسة الجدد نظام ل.م.د،
- خريجوا المؤسسات الأخرى الجدد نظام ل.م.د ،
- خريجوا المؤسسة القدماء نظام ل.م.د ،
- خريجوا المؤسسات الأخرى القدماء نظام ل.م.د ،
- خريجوا النظام الكلاسيكي،
- الحاصلون على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- الخريجون المشتغلون في القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

تعطى الأولوية للتسجيل في الماستر لخريجي المؤسسة الجدد نظام ل.م.د ، الذين لم يسجلوا أي تأخر في مسارهم الدراسي.

لا يمكن للحصة الإجمالية المخصصة للخريجين بالنسبة لباقي فئات الشهادات الأخرى غير فئة الخريجين الجدد للمؤسسة أن تتجاوز نسبة 20 % من قدرات الاستقبال في الماستر.
يخضع توزيع الحصة الإجمالية بين مختلف فئات الخريجين لتقدير المؤسسة الجامعية.

المادة 8: تتم عملية التسجيل في الماستر بالنسبة للخريجين المشتغلين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي في إطار اتفاقية، تبرم لهذا الغرض، بين المؤسسة الجامعية والقطاع المعني.

الفصل الثاني

التسجيل في السنة الأولى ماستر

المادة 9: يُفتح التسجيل في السنة الأولى ماستر لـ :

- الحاصلين على شهادة الليسانس نظام ل.م.د، أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- الحاصلين على شهادة بكالوريا + 4 سنوات نظام كلاسيكي:ليسانس نظام قديم، شهادة الدراسات العليا، أو كل شهادة جامعية أجنبية معادلة لها.

المادة 10: يخضع المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المذكورة في المادة 9 من هذا القرار لشروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

المادة 11: يتم الإعلان عن الالتحاق بالسنة الأولى ماستر من طرف المؤسسة، بعد عملية الترتيب حسب استحقاق المترشحين، وفق الإجراء المحدد في القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 ، والمذكور أعلاه.
يتم إعلام الطلبة بهذا الترتيب عن طريق النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

الفصل الثالث

التسجيل في السنة الثانية ماستر
للحاصلين على شهادة في النظام الكلاسيكي (بكالوريا + 5 سنوات وما فوق)

المادة 12: يُفتح التسجيل في السنة الثانية ماستر، للحاصلين على شهادة بكالوريا + 5 سنوات، أو أي شهادة جامعية أجنبية معادلة لها، طبقا لشروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

المادة 13: يمكن الحاصلين على شهادة تدرج في العلوم الطبية أو أي شهادة جامعية أجنبية معادلة لها الترشح للتسجيل في السنة الثانية ماستر، طبقا لشروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

المادة 14: يتم الإعلان عن الالتحاق بالسنة الثانية ماستر من طرف المؤسسة، بعد عملية الترتيب حسب استحقاق المترشحين.
يتم إعلام الطلبة بهذا الترتيب عن طريق النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 15: لا يمكن للحاصلين على أول شهادة ماستر ، الترشح للتسجيل لنيل شهادة ثانية في الماستر، إلا بعد انقضاء مدة خمس (05) سنوات من تاريخ الحصول على الشهادة الأولى من الماستر.

المادة 16: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 17: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء المؤسسات الجامعية للتعليم والتكوين العاليين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي